

## مساله دوم: اشتراط حیات در مرجع تقليد

مساله فوق از مسائلی است که بحث های اصولی متعددی دارد و طرح آن در درس اصول، مناسب می نماید.

محقق خراسانی مساله را با عنوان مسامحی<sup>۱</sup> «اشتراط حیات در مفتقی» مطرح کرده و کفایه خود را با ختم گفتگو از آن به پایان برده است.

### گزارش از کفاية الاصول در این مناسبت

۱. ایشان مساله را اختلاف می داند و می فرماید:

«المعروف بین الاصحاب: الاشتراط و بین العامة عدمه و هو خيرة الاخباريين و بعض المجتهدين من اصحابنا و ربما نقل تفاصيل. منها التفصيل بين البدوي فيشرط والاستمراري فلا يشرط.»

۲. ایشان خود نظر اول را می پسندد و دلیل آن را این گونه بیان می کند:

«للشك في جواز تقليد الميت والاصل عدم جوازه ولا مخرج عن هذا الاصل الا ما استدل به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفة.»

۳. جناب ایشان در ادامه به چهار وجه برای جواز و عدم اشتراط حیات در مقدمه اشاره می کند و همه را به نقد می کشد، بدین قرار (با تلخیص):

(۱) «استصحاب جواز تقلیده في حال حياته و لا يذهب عليك أنه لا مجال له، لعدم بقاء موضوعه عرفاً، لعدم بقاء الرأي معه، فإنه متقوم بالحياة بنظر العرف، وإن لم يكن كذلك واقعاً، حيث إن الموت عند أهله موجب لانعدام الميت و رأيه؛ و لا ينافي ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته، كطهارته و نجاسته و جواز نظر زوجته إليه، فإن ذلك إنما يكون فيما لا يتقوم بحياته عرفاً بحسبان بقائه ببدنه الباقى بعد موته، وإن احتمل أن يكون للحياة دخل في عروضه واقعاً؛ وبقاء الرأى لا بد منه في جواز التقليد قطعاً و لذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدل الرأى أو ارتفع، لمرض أو هرم إجمالاً...».

ایشان در دفاع از نقد خویش بر استصحاب و مقایسه وضعیت با قبول روایت که در آن از لزوم حیات راوی، هیچ صحبتی نمی شود، چون هیچکس حیات را در راوی شرط نمی داند، می فرماید:

«لا يقال: نعم، الاعتقاد والرأي وإن كان يزول بالموت لانعدام موضوعه، إلا أن حدوثه في حال حياته كافٍ في جواز تقلیده في حال موته، كما هو الحال في الرواية. فإنه يقال: لا شبهة في أنه لا بد في جوازه من بقاء الرأي و الاعتقاد ولذا لو زال بجنون أو تبدل و نحوهما لما جاز قطعاً.»

ایشان ترجیح میدهد [!]؟! بیان سابق را در فرض تقلید ابتدایی مطرح کند و در فرض بقای بر تقلید، بیان استصحاب و نقد آن را به گونه ذیل سامان دهد. توجه کنید:

«هذا بالنسبة الى التقليد الابتدائي و اما الاستمراري، فربما يقال بأنه قضية استصحاب الاحكام التي قلده فيها، فإن رأيه و إن كان مناطاً لعروضها و حدوثها، إلا أنه عرفاً من أدباب العروض لا من مقومات الموضوع والمعروض ولكنه لا يخفى أنه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً فإن جواز التقليد إن كان بحكم العقل و قضية الفطرة كما عرفت فواضحة، فإنه لا يقتضي أزيد من تجز مَا أصابه من التكليف والعذر فيما أخطأه و هو واضح. و ان كان بالنقل فكذلك، على ما هو التحقيق من أن قضية الحجية شرعاً ليس الا ذلك، لا إنشاء أحكام شرعية على طبق مؤداتها، فلا مجال لاستصحاب ما قلده، لعدم القطع به سابقاً، الا على ما تكلفتني في بعض تنبیهات الاستصحاب، فراجع؛ ولا دليل على حجية رأيه السابق في اللاحق.»

1 . وجه تسامح این است که محور گفتگو، مساله تقلید است و مفتقی در اینجا به عنوان مقدمه و مرجع تقلید مطرح است نه به عنوان مفتقی بما هو مفتقی؛ والا واضح است که مفتقی باید زنده باشد تا فتواده!

و أما بناء على ما هو المعروف بينهم، من كون قضية الحجية الشرعية جعل مثل ما أدت إليه من الأحكام الواقعية التكليفية أو الوضعية شرعا في الظاهر، فلا استصحاب ما قوله من الأحكام وإن كان مجال، بدعوىبقاء الموضوع عرفا، لأجل كون الرأي عند أهل العرف من أدلة العروض لا من مقومات المعمور. الا أن الانصاف عدم كون الدعوى خالية عن الجراف، فإنه من المحتمل - لو لا المقطوع - أن الأحكام التقليدية عندهم أيضا ليست أحكاما لموضوعاتها بقول مطلق، بحيث عد من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه، بسبب تبدل الرأي ونحوه بل إنما كانت أحكاما لها بحسب رأيه، بحيث عد من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدل، ومجرد احتمال ذلك يكفي في عدم صحة استصحابها، لاعتبار إحراز بقاء الموضوع ولو عرفا، فتأمل جيدا وهذا كله مع إمكان دعوى أنه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأي، بسبب الهرم أو المرض إجمالا، لم يجز في حال الموت بنحو أولى قطعا، فتأمل.<sup>2</sup>.

ب - د. ایشان در ادامه به «اطلاق آیات دال بر تقليد»؛ «اقتضای انسداد از ادله تقليد». و «سیره بر بقا» - که به عنوان سه وجه در راستای اثبات عدم اشتراط حیات در مرجع تقليد اقامه شده است - اشاره می کند و همه را به نقد می کشد.